

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الحجاب  
المجلس الإقليمي

قرار رقم 38 بتاريخ 20 شتنبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة بإدارة مجلس إقليم الحجاب  
إن رئيس المجلس الإقليمي للحجاب

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2521 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.2019 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 بتفويض السلطة؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على المقرر رقم 30 بتاريخ 30 نونبر 2018، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحجاب والمتعلق بالهيكلية التنظيمية لإدارة إقليم الحجاب.

**يقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس إقليم الحجاب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة بإدارة إقليم الحجاب عن طريق الإلحاق او بموجب عقد لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب المجلس.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مكلف بمهمة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية الحاملين

إمال:

- 1- شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 5 سنوات في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الشهادة؛
- 2- إجازة أو شهادة تعادلها مع إثبات قضاء 10 سنوات من الأقدمية في القطاع العام أو شبه العام أو الخاص بعد نيل الإجازة أو الشهادة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام مكلف مهمة والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، يتضمن الإسم الكامل للمرشح ومعلوماته الشخصية مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره، والرفع من أدائه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم؛
- ترخيص كتابي للمرشح(ة) لشغل المنصب مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها ورأيه حول كفاءة المرشح(ة) -في حالة الموظف النظامي- كما يشترط في هذه الفئة المذكورة أن يكون مرسما أو عوناً متعاقدا بإحدى الإدارات؛
- شهادات العمل أو كل وثيقة تثبت سنوات الأقدمية المطلوبة للمرشح(ة).

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح في نظيرين (02) بمكتب الضبط بمقر المجلس الإقليمي للحاجب ابتداء من يوم 13 نونبر 2024 الى غاية يوم 25 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

**المادة السادسة:** تدرس ملفات المرشحين وفق قرار ومنشور السيد وزير الداخلية المشار اليها في الديباجة، على أن يتم الإنتقاء مباشرة من طرف رئيس مجلس إقليم الحاجب.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويلصق بمقر إدارة إقليم الحاجب.

رئيس مجلس إقليم الحاجب



تأشيرة السيد عامل إقليم الحاجب

